

تخصيص
 معناه انما يقرب او جوازا كما تقدم الا ان الاستثناء عنه ليس تخصيصا كسائر
 بيان مذهبه "المخصص باللفظية لو كانت القرآن اللفظية توجب
 يجوز الى اخره وهو اضعف
 اجمع القائل بان العام اذا خص بدليل
 لفظي كان حقيقته في الباقي بان قال لو كانت القرآن اللفظية توجب جواز الكان
 يجوز مسلمون مجازا بقرينه الواو والنون الى اخره اخرج به ابو الحسن وجوابه
 لجواب الى الحسن قال المصنف وهو اضعف اي احتجاج صاحب هذا
 القول بهذا الدليل اضعف من احتجاج الى الحسن لان ابا الحسن ذهب الى ان
 المخصص بالقرآن اللفظية اذا كانت غير مستقلة لا توجب جواز الى الباقي
 بان قالوا لو كان انضمام ما لا يستقل توجب جواز الكان يجوز مسلمون مجازا
 لانضمام الواو والنون اليه فقد استدل بغير المستقل على غير المستقل
 واحتجاجة مطابقة لدعواه وهذا القائل ذهب الى ان تخصيص القرآن
 اللفظية لا يوجب جوزا سوا كانت القرآن منضلة او منفصلة واستدل
 عليه بدليل الى الحسن وادعى ان دليل الى الحسن على تمدد صحته انما يدل
 على ان التخصيص بما لا يستقل لا يوجب جوزا واحتجاج هذا القائل به لا
 يشمل القرآن المنفصلة لقول المصنف بالعام اردت به البعض الغلابة فيكون
 دعواه عامة ودليله خاص وادعى انه متى كانت الدعوى عامة والدليل
 خاص لم يسمع واذا كان دليل الى الحسن مع كونه مطابقا لدعواه ضعيفا
 كما تقدم فلا يكون هذا الحجة اضعف لكونه غير مطابق "الامام العام
 تكرارا لاحاد وانما اخصر فاذا اخرج بعضها في الباقي حقيقته واجيب
 بالمنع فان العام ظاهر في الجميع فاذا اخرج قطعا والمذكورين
 اخرج امام الحرمين ان قال بطو العام لتكرار الاحاد فان معنى قول
 القائل جازا رجالا فلا وفلان وانما اخصر طلبا للوجاهة في اللفظ فاذا اخرج
 بعضها بالتخصيص في الباقي حقيقته كما كان واجيب عنه باننا لانسلم ان العام

ظاهر

ظاهر في الجميع فكلون حقيقته فيه فاذا اخرج البعض بالتخصيص لم يتقدم لول
 اللفظ الحقيقي كما كان قطعاً خلاف تكرار الاحاد المتعددة فان لكل واحدة
 منها مدلول هو حقيقته فيه للدلالة عليه بطريق اخر فاذا اخرج البعض عن كونه
 مراد في الباقي كما كان المسئلة السادسة "مسئلة العام بعد التخصيص
 بمنزلة قوله البني ان خص بمصل وقال البصري ان كان العموم منبسطاً عنه
 كما قبلوا المشركين والاسم بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبغي عن النص
 والحزب عبد الجبار ان كان غير مفسر الى بيان المشركين بخلاف افعالهم الصلاة
 فانه يفسر قبل اخراج الحاضر وقيل بحجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة
 لما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا القطع بانه اذا قال
 اكرم بني عم ولا اكرم فلانا عدا صا وايضا فان الاصل بقاؤه
 خص العام بالتخصيص اما ان يكون محمداً ومبين فان كان محمداً كما لو قال
 اقلوا المشركين الا بعضهم فاجمع الكل على انه ليس بحجة بعد التخصيص
 وان كان مبيناً فالقول بالعموم احلوا صل هو حجة فاما صورة التخصيص
 ام لا فربما يعقبا الى انه حجة مطلقاً كيف كان المخصص وقال البني ان خص
 بدليل منضلة كالشرط والاستثناء والصفة فهو حجة وان خص بدليل منفصل
 فليس بحجة وقال ابو عبد الله البصري ان كان لفظ العموم قبل التخصيص شبيهاً
 عن ما يغني عن تعلل الحكيم به بعد التخصيص فهو حجة كقوله اقلوا المشركين
 فان المشركين الذي هو لفظ العموم ينبغي ما يعتبر من الشك في تغلق وجوب
 القتل بعد اخراج اهل الذمة وان كان لفظ العموم قبل التخصيص لا ينبغي عن ما
 يعتبر فليس بحجة كقوله تعالى والسارق والسارقة فاطعوا ايها فانه لا ينبغي
 عن المضارب والحزب المعتزلة وجوب القطع وقال القاضي عبد الجبار
 ان كان العام المخصوص قبل التخصيص غير مفسر في امثاله الى بيان فهو حجة
 كقوله اقلوا المشركين المخصص اخرج اهل الذمة منه فانا لو تركنا وظهر
 هذا اللفظ قبل التخصيص لا يمكننا امثاله ما اردنا من غير بيان وان
 كان مفسراً الى بيان فليس بحجة كقوله تعالى اقيموا الصلاة فانوا لو تركنا